



الرقم: 592/ل ا  
التاريخ: 26/3/2020

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2006 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وعلى قرار لجنة الادارة رقم 1279 لـ 10/08/2017 وتعديلاته بالقرار رقم 7 لـ 03/01/2018 وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم 1123/8/ص تاريخ 15/3/2020، عقدت جلسة بتاريخ 23/3/2020، قررت ما يلي :

**المادة 1: أسعار الصرف المطبقة على عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لدى المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات الصرافة:**

- 1 - تلتزم المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات الصرافة بتطبيق نشرات أسعار الصرف الخاصة بها والمحسوبة على أساس سعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سوريا المركزي، وذلك في تنفيذ جميع عملياتها بالقطع الأجنبي بما فيها جميع الحوالات الواردة من الخارج، مع الالتزام بالاستمرار في تطبيق القرارات النافذة المتعلقة بعمليات القطع الأجنبي العائدة لجهات القطاع العام.
- 2 - تستمرة مديرية العمليات المصرفية بإدراج سعر شراء الدولار الأمريكي الخاص بتسليم الحوالات الواردة من الخارج بالليرات السورية وفق السعر التفضيلي في متن نشرة المصارف والصرافة، إضافة إلى سعر تسليم الحوالات الشخصية.

**المادة 2: أسعار الصرف المطبقة وأالية تمويل المستوردات عن طريق المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي:**

- 1 - يطبق سعر البيع الوارد في النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي مضافاً إليها هامش 1 بالألف على تمويل مستوردات المواد الأساسية لصالح المؤسسة السورية للتجارة أو المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، وعلى مستوردات هيئة الإشراف على التأمين وفق القرار رقم 393 لـ 26/02/2020.

- 2 - على المصرف الراغب بشراء القطع الأجنبي لتمويل المستوردات المشار إليها في الفقرة 1- أعلاه، أن يتقدم بطلب تمويل إلى مصرف سوريا المركزي مرفق به طلب الزبون طالب التمويل، وتقع مسؤولية تدقيق الوثائق ذات الصلة بعملية طلب التمويل على عاتق المصرف المرخص وفق الأنظمة النافذة، ويضاف إلى سعر البيع هامش 4 بالألف تمثل عمولة المصرف المرخص لقاء بيعه القطع الأجنبي لزبنته.
- 3 - لا تدخل مشتريات المصرف المرخص وفق الفقرة 2- أعلاه ضمن مركز القطع التشغيلي له.
- 4 - تستمر المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتمويل المستوردات بخلاف الفقرة 2- أعلاه وفق أحكام القرار 1409/م ن تاريخ 24/07/2016 وتعديلاته وقرار لجنة الإدارة رقم 1279/ل ! تاريخ 8/10/2017 وتعديلاته.
- 5 - تحل "النشرة الرسمية" محل "نشرة أسعار الصرف الخاصة بالمواد الأساسية" أيديما وردت المادة 3- تلغى كل من القرارات 1742/ل ! تاريخ 02/12/2019 ، 85/ل ! تاريخ 15/01/2020 ، 250/ل ! تاريخ 05/02/2020 ، 251/ل ! تاريخ 05/02/2020 304/ل ! تاريخ 16/02/2020.
- المادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من يوم العمل التالي لتاريخ تبليغه.

رئيس لجنة الإداره  
حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور حازم قرفول

ل.ش